

ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

أولاً: ميراث الأخوات الشقيقات:

لهن ست حالات:

- الحالة الأولى: ترث الأخت الواحدة النصف عند عدم وجود معصب ولا حاجب، ولا من يتعصب معها، وقد نصّ القانون على هذه الحالة في المادة 4/144: ((أصحاب النصف...))

- الأخت الشقيقة بشرط انفرداها، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكراً أو أنثى، وعدم وجود الجدّ الذي يعصبها)).

مثال: توفيت عن:

- زوج: 2/1 (نصف) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

أخت شقيقة: 2/1 (نصف) التركة لانفرداها وعدم وجود معصب أو حاجب، أو من يتعصب معها.

- الحالة الثانية: يرثن ثلثي التركة عند تعددهنّ وعدم وجود معصب أو حاجب أو من يتعصبن معه، وقد ورد ذلك في المادة 3/147: ((أصحاب الثلثين...))

- الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب، أو ولد الصلب)).

مثال: توفي عن:

- زوجة: 4/1 (ربع) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

- 3 أخوات شقيقات: 3/2 (ثلاثي) التركة بالتساوي لتعدهنّ وعدم وجود عاصب أو حاجب أو من يتعصب معهنّ.

- الحالة الثالثة: تتعصب الأخت الشقيقة (أو أكثر) بالأخ الشقيق (أو أكثر) فترث معه وفقًا لقاعدة "لذكر مثل حظ الأنثيين"، وقد ورد ذلك في المادة 3/155: ((العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر...))

- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق

... يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين)).

- الحالة الرابعة: تتعصب الأخت الشقيقة (أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنث، فتصبح كأنّها أخ شقيق إرثًا وحجبًا، فترث باقي التركة تعصيبًا بعد أصحاب الفروض، وقد ورد ذلك في المادة 156: ((العاصب مع غيره:))

- الأخت الشقيقة أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد)).

مثال: مات عن:

- زوجة: 8/1 (ثمن) التركة لوجود الفرع الوارث.

- بنت: 2/1 (نصف) التركة لانفرادها وعدم وجود معصب.

- أخت شقيقة: عصبه مع الغير (البنت) فترث الباقي تعصيبًا.

ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

- الحالة الخامسة: ترث الأخت الشقيقة (أو أكثر) بالاشتراك في الثلث في المسألة المشتركة التي تتحقق بتوافر الشروط الآتية:

1- وجود الزوج (صاحب النصف).

2- وجود صاحب السدس (الأم أو الجدّة).

3- وجود اثنين فأكثر من الإخوة لأم.

4- وجود أخت شقيقة (أو أكثر) مع أخ شقيق (أو أكثر).

وقد نصّ عليها القانون في المادة 176: ((يأخذ الذكر من الإخوة كالأنتى في المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جدّة، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث: الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأنّ جميعهم من أمّ واحدة)).

مثال رقم 1: توفيت امرأة عن:

- زوج: 2/1 (نصف) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

- أم: 6/1 (سدس) التركة وجود جمع من الإخوة.

- 3 إخوة لأم: 3/1 (ثلث) التركة لتعدّدهم وعدم وجود حاجب.

- أختين شقيقتين، أخ شقيق: يرثون الباقي تعصيباً، ولم يبق شيء يورث لاستغراق الميراث من أصحاب الفروض، لذا يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث (3/1) باعتبارهم جميعاً من أمّ واحدة، وتكون القسمة على عدد الرؤوس.

ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

- الحالة السادسة: تحجب الأخت الشقيقة (أو أكثر) بوجود الأب، وبالفرع المذكّر كالابن وابن الابن، وإن نزل.

وقد وردت هذه الحالة في المادّة 164: ((يحجب كلّ من الأب والابن وابن الابن وإن نزل الأخت الشقيقة...)).

مثال: مات عن:

- زوجة: 8/1 (ثمن) التركة لوجود الفرع الوارث.

- أم: 6/1 (سدس) التركة لوجود الفرع الوارث.

- أخت شقيقة: محجوبة حجب حرمان بالابن.

- ابن: باقي التركة تعصيبًا.

2. ميراث الأخوات لأب:

لهنّ سبع حالات:

- الحالة الأولى: ترث الأخت لأب الواحدة نصف التركة إذا لم يكن معها معصب ولا فرع وارث مؤنث ولا أخت شقيقة ولا حاجب.

وقد نصّ ق . أ. ج على ذلك في المادّة 5/144: ((أصحاب النصف...))

- الأخت لأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت لأب، وعمّا ذكر في الشقيقة)).

ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

مثال: ماتت عن:

- زوج: 2/1 (نصف) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.
- أم: 3/1 (ثلث) التركة لعدم وجود الفرع الوارث ولا جمع من الإخوة.
- أخت لأب: 2/1 (نصف) التركة لانفرادها وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مؤنث ولا أخت شقيقة ولا حاجب.
- الحالة الثانية: يرثن ثلثي التركة إذا تعددن وغاب العاصب والفرع الوارث المؤنث والأخت الشقيقة والحاجب.

وقد نصّ عليها ق.أ.ج في المادّة 4/147: ((أصحاب الثلثين...))

- الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب ومن ذكر في الشقيقتين)).

مثال: توفيت عن:

- زوج: 2/1 (نصف) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.
- أم: 6/1 (سدس) التركة لوجود جمع من الأخوات.
- 3 أخوات لأب: 3/2 (ثلثي) التركة لتعددهنّ وغياب العاصب والفرع الوارث المؤنث والأخت الشقيقة والحاجب.
- الحالة الثالثة: ترث الأخت لأب (أو أكثر) السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، بشرط عدم وجود أخ لأب يعصبها، ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث.

ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

وقد وردت هذه الحالة في المادة 6/149: ((أصحاب السدس...))

- الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكرًا كان أو أنثى)).

مثال: مات عن:

- زوجة: 4/1 (ربع) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

- أخت شقيقة: 2/1 (نصف) التركة لانفرادها وعدم وجود معصب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث.

- أخت لأب: 6/1 (سدس) التركة تكملة للثلثين لعدم وجود معصب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث.

- الحالة الرابعة: تتعصب الأخت لأب (أو أكثر) بالأخ لأب فترث معه طبقاً لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين".

وقد نصّ ق.أ.ج في المادة 4/155: ((العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر، وهي:...

- الأخت لأب مع أخيها لأب)).

مثال: مات عن:

- زوجة: 4/1 (ربع) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

أخت لأب، أخ لأب: عصبه بالغير، يرثان الباقي تعصيباً وفق قاعدة: "للذكر ضعف الأنثى".

ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

- الحالة الخامسة: تتعصب الأخت لأب (أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنث (كالبنات وبنات الابن وإن نزلت)، فتصير كأنها أخ لأب إرثاً وحجباً، فترث باقي التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض، وهو ما نصت عليه المادة 156 من ق.أ.ج بقولها: ((العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد)). ونصت المادة 157 على ما يلي: ((لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة)).

مثال: ماتت عن:

- زوج: 4/1 (ربع) التركة لوجود الفرع الوارث.

- بنت: 2/1 (نصف) التركة لانفرادها وعدم وجود معصب.

- أخت لأب: عصبية مع الغير (البنت) فترث الباقي تعصيباً.

- الحالة السادسة: تحجب الأخت لأب (أو أكثر) بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها معصب (أخ لأب) لاستيفاء الشقيقتين نصيب الثلثين.

مثال: مات عن:

- أختين شقيقتين: 3/2 (ثلثي) التركة لتعدهما وعدم وجود عاصب أو حاجب.

- أخت لأب: محجوبة بالأختين الشقيقتين.

ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

- أم: 6/1 (سدس) التركة لوجود جمع من الأخوات.

- الحالة السابعة: تحجب الأخت لأب (أو أكثر) إذا وُجد معها الأخ لأب أو لم يوجد ب:

أ- الأب.

ب- الابن وابن الابن وإن نزل.

ج- الأخ الشقيق.

د- الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير.

مثال: توفي عن:

- أب: باقي التركة تعصيبًا.

- أم: 3/1 (ثلث) التركة لعدم وجود الفرع الوارث ولا جمع من الإخوة.

- أخت لأب: محجوبة حجب حرمان بالأب.

وقد ورد النصّ على الحالتين (السادسة والسابعة) في المادة 164 من ق. أ.ج: ((...ويحجب

الأخت لأب كلّ من الأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت

عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين، إذا لم يوجد أخ للأب)).